

التعليق على شرح عمدة الفقه 80 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الجمعة لان الجمعة لا تجب عليهم وانما صحت منهم تبعا لغيرهم الا المعذور بمرضنا وبطل او خوف فانه اذا ترى وجبت عليه وانعقدت به لان سقوطها عنه لاجل دفع المشقة عنه فاذا حضرها زالت المشقة. وجبت عليه - [00:00:00](#)

ومثلهم السجين. فاذا اقيمت فاذا اقيمت الجمعة بالسجن او في غيره. واستطاع اداءها معهم وجب عليه ذلك. وممن يعذر بترك

الجمعة والجماعة. لقد اختلف العلماء هل للسفينة يقيم جمعة؟ هل للسجين يقيم جمعة اذا كانوا في غرفة - [00:00:20](#)

ويرون عدم اشتراط العدد هل لهم ان يقيموا جمعة؟ في خلاف ذهب الجمهور الى المنع وحكاه ابن رجب ايضا الامام احمد بينما

وقفت على قول الامام احمد في مسائل ابي داود قال توقف في المسألة - [00:00:40](#)

والمذهب الثاني المشروعية وهذا قول ابي محمد ابن حزم وافتى به الفقهاء الخرسانيون وقد سجن الائمة في عصر بني امية وفي

عصر بني العباس ولم جمعة ولكن هذا قد يجاب عنه بان يقال ولن يذكر عنهم ايضا انهم ما قاموا - [00:01:10](#)

جمعة وايضا اذا ما اقاموها يحتمل انهم يرون اشتراط العدد فهذا محتمل ليس الصريح وعلى كلنا المسألة اجتهادية. نعم. عفا الله عنك. وممن يعذر بترك الجمعة والجماعة ايضا كل من له عمل يمنعه من حضورهما ولو تركه لحصل ضرر كبير عليه او على غيره من

الاشخاص او او الاموال المحترمة - [00:01:50](#)

كبعض اطباء وقت مناوباتهم وكبعض رجال الحسبة والامن والحرّة والحراس. وكبعض من يعملون في المخابرات اللاسلكية

والهاتفية المهمة ونحوها. لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. اما من يعمل عند كافر او يدرس عنده ولا - [00:02:20](#)

ما يمكنه هذا الكافر من صلاة الجمعة والجماعة فانه لا يجوز له تركهما من اجل ذلك. ويجب عليه ان يبحث عن عمل او مكان اخر

يتقدم هذا وتقدم ان هذا لا يجوز ولا تفريج على امور اخرى. يتقدم ايضا اه الاعمال المحرمة. لا تكون رخصة - [00:02:40](#)

الجمعة ولا الجماعة. جميع الاعمال المحرمة لا تكون رخصة بترك الجمعة ولا جماعة. ومن ترخص من اصحاب الاعمال المحرمة بترك

الجمعة والجماعة فهذا زيادة في اثمه. وزيادة في ظلاله وغيه - [00:03:00](#)

فقد جمع بين امرين عظيمين. المعصية في العمل والضلال ترك الجمعة والجماعة من اجل الحرام. فالرجل الذي يصنع الخمر ولو

فسدت خمره. ما نقول انا في رخصة يجمع بين الصلاتين او يؤخر الصلاة. ليصنع حرامه. هذا حرام ولا يجوز. والرجل الذي -

[00:03:30](#)

المسلمين لا نرخص لهم بجمع او بترك الجماعة لازية المسلمين هذا حرام ولا يجوز نعم. عفا الله عنك فان لم يجد مكانا اخر وكان عليه

ضرر كبير في تركه ما جاز له ترك الجمعة والجماعة من اجلهما - [00:04:00](#)

ومن شرط صحتها ما يلي فعلها في وقتها وهذا مجمع عليه. ووقت الجمعة ووقت الظهر ويبدأ بزوال الشمس وينتهي بمصيره لما

روى البخاري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس - [00:04:20](#)

عفا الله عنك. وان تكون في قرية فلا تصح في بادية او صحراء بعيدة القرى والمدن لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر قبائل العرب

التي كانت تسكن في بيوت الشعر والقيام حول المدينة باقامة الجمعة - [00:04:40](#)

وان يحضرها من من المستوطنين بها اي بهذه القرية او المدينة اربعون رجلا من اهل وجوبها. اي من الذين يجب عليهم لقول كعب

ابن مالك رضي الله عنه اول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخدمات وهو موضع بنواحي المدينة - [00:05:00](#)

اسعد بن زرارة وكنا اربعين. وذهب بعض اهل العلم الى ان الجمعة تصح وتجب اذا حضرها ثلاثة الايمان لان الجمع شاق لصحة الجمعة

بالاجماع. واقل الجمع ثلاثة والحديث ما من ثلاثة في قرية ولا بدو - [00:05:20](#)

لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان وهذا هو الاقرب. نعم لان الجمعة مأخوذة من الجمع اهل الجامع اثنان عند طائفة واشترط بعض العلماء ثلاثة فمن ثم الجمعة باقل من اربعين. اما الاحاديث الواردة بان لا جمعة في اقل من اربعين - [00:05:40](#)
فكلها معلولة. والحديث الصحيح من ذلك من فعلهم لا من امر النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا واقعة حال. قال كم كنتم كنا يومئذ اربعين. وما كانوا يتقصدون هذا العدد. لاقامة الجمعة. نعم - [00:06:10](#)

الله عنك وان يتقدم خطبتان للمواظبة صلى الله عليه وسلم على خطبتي الجمعة. ويجب ان يكون في كل خطبة حمد لله تعالى في حديث كل كل امر لا يبدأ بحمد الله فهو ابشر. نعتقد ان الحديث معلول بالارسال - [00:06:30](#)
والحديث الذي بسم الله منكر جدا. ولو قيل عنه بنا موضوع لم يكن بعيدا. نعم ويجب ان تشتمل كل خطبة على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت الى ذكر - [00:06:50](#)

صلى الله عليه وسلم كالاذان والتشهد. ويجب ويجب كذلك ان تشتمل كل خطبة على قراءة اية. ما روى مسلم عجائب سمرة رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما - [00:07:10](#)

يقرأ القرآن ويذكر الناس. وذهب بعض اهل العلم الى ان هذه الامور الثلاثة السابقة لا تجب في خطبة الجمعة وانما هي من الامور المستحبة فيها من عدم الدليل الصريح في وجوبها وهذا هو الاقرب. ويجب ان تشتمل كذلك كله - [00:07:30](#)
على موعظة لحديث ولان المقصود من مشروعية الخطبة ان تشتمل على موعظة مرققة للقلوب الحاضرين والصحيح انه يجب القاء خطبة بغير العربية انه يجوز القاء الخطبة بغير العربية والصحيح انه يجوز القاء الصلوة بغير العربية. بل يجب ان تكون بلغة القوم الذين يستمعون اليها. لان المقصود من الخطبة - [00:07:50](#)

بعض الناس وتذكيرهم وافادة في امور دينهم. هذا اذا كان الموجودون عجم لا يعرفون اللغة العربية اما اذا كان الموجودون عربا وفيهم عجم فلا يختم باللغة الاجنبية. انما يخطبون باللغة العربية - [00:08:20](#)
ثم لا بأس بترجمة الخطبة بعد الصلاة. عفا الله ولا يكون ذلك الا اذا كانت بلغتهم. قال ويستحب ان يخطب على منبر لانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر - [00:08:40](#)

فاذا صعد اقبل على الناس فسلم عليهم. فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك. ثم يجلس الى لما روى البخاري عن السائل ابن يزيد. رضي الله عنه قال كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على عهد النبي صلى الله - [00:09:00](#)
عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاده الثالثة على الزوراء. نعم زاد الثالث وافقه الصحابة على ذلك. والمقصود بالثالث - [00:09:20](#)

كلنا سالمين احنا الاذان الاول. والثاني هو الذي اذا قعد الخطيب على والثالث هو الذي اعلان بالصلاة. الذين هو في الحقيقة اقامة الاقامة اذانا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين صلاة. نعم - [00:09:40](#)

ثم يقوم الامام فيخطب الخطبة الاولى ثم يجلس بين الخطبتين ثم يخطب الخطبة الثانية ودليل هذه المسائل الثلاث ما هو عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الان - [00:10:10](#)
ثم تقام الصلاة فينزل فينزل فيصلي بهم ركعتي في فعله صلى الله عليه وسلم وهذا مجمع عليه. يجهر فيهما القراءة لفعله صلى الله عليه وسلم ونقله عن السلف وهو مجمع عليه بين المسلمين. فمن ادرك معه منها ركعة - [00:10:30](#)

فمن ادرك معه منها ركعة اتمها جمعة. لعموم حديث من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد اتاك الصلاة والا اتمها ظهرا اي ان لم يدرك ركعة من الجمعة وانما ادرك منها اقل من ركعة فانه يصليها ظهرا - [00:10:50](#)

جاء بان يصلي اربع ركعات بمفهوم الحديث السادس. نقص العدد عن العدد المتعاط للصلاة الجمعة. وقد ركعة اتموها جمعة قياسا على ما اذا ادرك ركعة من الجمعة. عفا الله عنك - [00:11:10](#)

والا سموها اي ان نقص العدد المشترك للصلاة الجمعة او خرج الوقت او خرج الوقت قبل ان يصلوا ركعة من الجمعة فانهم يتمون

صلاة ظهرها بان يصلوا اربع ركعات قياسا على ما اذا ادرك المسح والمسقوق واقل من رفعه - [00:11:30](#)

قال ولا يجوز ان يصلي في ولا يجوز ان يصلي في النصر اكثر من جمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين لم يقيموا في مدن المسلمين الى جمعة واحدة. في كل مدينة او بلدة - [00:11:50](#)

الا ان تدعو الحاجة الى اكثر منها. فيجوز ان يصلي في المدينة الواحدة في مسجدين او اكثر بقدر ما يحتاجون اليه. العلة عند الفقهاء في تقليل الجوامع حتى يجتمع المسلمون. ولان الجمعة سميت من - [00:12:10](#)

الاجتماع فمن ثم استحباب العلماء تقليل الجوامع وانه لا يمكن احد من اقامة جمعة الا اذا كثر العدد. ومن ثم يستحب تكبير ساجد الجوامع حتى يجتمع في اكبر قدر ممكن وهذا افضل من تكسير الجوامع. تكبير الجوامع افضل من تكثير - [00:12:30](#)

الجواب. نعم. عفا الله عنك لانها تفعل في الانصار العظيمة في اكثر من موضع منها من غير تكبير كان اجماعا قال ويستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل لما هو البخاري عن سلمان قال قال النبي صلى الله عليه - [00:13:00](#)

لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر مما استطاع من طهره. ويتهم من دهنه او يمس او تمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له. ثم ينصف اذا تكلم الامام - [00:13:20](#)

الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى. عذرا ويلبس ثوبين نظيفين اي لصلاة الجمعة ازارا ورداء نظيفين. او ازارا وقميصا نظيفين ونحو ذلك. لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:40](#)

انه قال ما على احد ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة غير ثوب ثوب من مهنته وثبت عن ابي هريرة وابي سعيد انهما قالوا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة - [00:14:00](#)

ومس من طيب من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم جاء الى المسجد ولم يتخطى رقاب الناس ثم ترك عملت ما شاء الله ان يركع ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي. كانت كفارة ما بينها - [00:14:20](#)

كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها. وهذا مجمع عليه. عفا الله عنه يسحب وان يتطيب للجمعة في حديث سلمان وحديث ابي هريرة وابي سعيد السابقين. ويستحب ان يكبر - [00:14:40](#)

يبكر اليهما لما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا. من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. من راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبش نقره - [00:15:00](#)

ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فاذا خرج من حضرة الملائكة يستمعون الذكر لما كانت الجمعة او لما كان يوم الجمعة - [00:15:20](#)

هو افضل ايام الاسبوع. وكانت في فضائل متعددة. صنف طائفة من العلماء مصنفات خاصة في خصائص يوم الجمعة. لما فيه من كثرة الفضائل. لما فيه من التخصيص لبعض العبادات والقرب الى الله جل وعلا. ولما فيه من بعض الاحكام الخاصة - [00:15:40](#)

لتحتاج الى فقهه. كالفصل كالتبكير وكالطيب كالسواك كلبس الجديد والثوبين النظيفين. وكتوني هذا اليوم في دعوة مستجابة. وغير ذلك من الفضائل العظيمة الموجودة في هذا اليوم. من اقوى الاحاديث او من اعظم الاحاديث التي وردت في فضائل هذا اليوم هو حديث اوي - [00:16:10](#)

ابني اوس الثقفي الوارد عند ابي داود استاذ له بأس به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام ولم يلغو كان له بكل خطوة عمل سنة. اجر صيامها وقيامها - [00:16:40](#)

نعم. عفا الله عنك. فاذا جاء والامام لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيه. يوجز يوجز فيهما لما روى البخاري ومسلم عن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال - [00:17:10](#)

صليت؟ قال لا. قال قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما. ولا يجوز الكلام والامام يخطب لما روى البخاري ومسلم ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يطلب فقد لغوت - [00:17:30](#)

الا الامام فيجوز للامام اثناء خطبة الجمعة ان يكلم بعض المأمومين اذا كان في تكليفه له مصلحة لحديث او من كلمه فيجوز لمن كلمه

الامام ان يجيب الامام وكذلك يجوز لاحد المؤمنين ان يكلم الامام - [00:17:50](#)

فاذا كان هناك مصلحة تقتضي تكريمه له بما روى البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه الاصابته الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبينما فبين النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام اعرابي - [00:18:10](#)

فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادعوا الله لنا فرفع يديه وما نوى في السماء قزعا. فهو الذي نفسي ما وضعها حتى دار السحاب وامثال الجبال. ثم لم يزل عن منبره حتى رأيت المطر - [00:18:30](#)

على لحيته عليه الصلاة والسلام. وكذلك يستثنى من ذلك مسؤولو الامن وتنظيم الناس في المساجد الكبيرة في المسجد الحرام والمسجد النبوي فيجوز لهم تكليم الناس وقت خطبة الجمعة عند الحاجة الى ذلك. لعظم المصلحة - [00:18:50](#)
اما حارس المسجد ونحوه فلا يجوز له الكلام ولا خطبة لعموم النهي عن ذلك. كما يستثنى من هذا ايوا من يقوم بتسجيل خطبة الامام فيرخص له ان يقوم من متابعة التسجيل وقت الخطبة - [00:19:10](#)

يصبح قبل الخطبة. بعد ذلك لا حاجة الى ذلك. خاصة التسجيل بامكانه يضعه ولا يترتب عليه ضرر. لانه لو فتحنا المجل هذا بعد يفتح مجال اخر يصور يدخل المساجد يصور. يرخص ذا حتى بعضهم ما يصلي. جالس في المسجد ما يصلي الجمعة. وبعض الناس -

[00:19:30](#)

يقول هذا حلال. كيف حلال هذا؟ جمعة اقامة جالس يصور في المسجد. ولا يحضر الصلاة. يقال هذا حلال للمصلحة. ما هذه المصلحة سيحققها وقد ارتكب اكبر الكبائر. ما هذه المصلحة؟ هذه من البلاوي التي بليت فيها الامة بالفتاوى الشاذة. من الفتاوى الشاذة -

[00:19:50](#)

يجب على الرجل يصلي ولا تدخل كاميرات المساجد اصلا. يجي منعه نهائيا. باب صلاة العيدين العيدان في الاسلام شكر وفرح باتمام نعمتين من اعظم نعم الله على عباده فعيد الفطر. شكر وفرح لاتمام صيام رمضان وما المسلم الذي صام وصامه من رحمة الله -

[00:20:10](#)

الخيرات والعق من النار وعيد الاضحى شكر وفرح بعبادة الله في عشر ذي الحجة. التي العمل فيها افضل من العمل في غيرها من الايام ولمن صام يوم عرفة. من غفران الذنوب والعق من النار. فالمسلمون يفرحون في يومي العيدين. ويشكرون الله - [00:20:30](#)
تعالى بصلاة العيد وبذكر الله ودعائه في الخطبة وبالتكبير. وبزكاة الفطر في عيد الفطر وبذبح الاضاحي في عيد الاضحى فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اتمنى اوقات انه قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما - [00:20:50](#)

يوم الفطر ويوم النحر. ولهذا فانه يشفع للمسلمين عدة اعياد غير هذين العيدين. ومن احدث اذا غيرهما فهو عيد مبتدع. نعم العيد اسم لما يعود. يعود العام او الشهر او الاسبوع. فمن اتخذ للمسلمين عيدا غير هذين العيدين - [00:21:10](#)

فقد ابتدع لان الله جل وعلا شرع هذه الاعياد ولم يشرع غيرها وما يوضع الان اسبوع الشجرة اسبوع كذا هذا كله من الاعياد المبتدعة اذا كانوا لا يتقربون بذلك لله يكونون متشبهين بالكفار. واذا كان يتقربون بذاكر الله فهو مبتدعة - [00:21:40](#)

لان العيد قلنا اسم لما يعود. يعود العام او الشهر او الاسبوع. يعود ويتكرر فيسمى عيدا. نعم. عفا الله عنك قال فانه لا يشرع للمسلمين احدث اعياد غير هذين العيدين ومن احدث عيدا ويرهما فهو عيد مبتدع مزاحم لما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:10](#)

عليه وسلم يوم للامة في هذين اليومين ولهذا فانما احدثه الناس من اعياد واحتفالات كالعيد الذي العبيديون الاسماعيلية في يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الاول وزعموا انه يوم يوم - [00:22:40](#)

ولادتي يوم ولادتي وانهم يحتفلون بذلك. وهم متهمون بالاحتفال بوفاته لانهم ملاحدة ومنهم من كان يدعي الربوبية ومن الاعياد المبتدعة الاحتفال احتفال جلب ليلة النصف من شعبان والاحتفال بليلة الاسراء والمعراج. مع انه - [00:23:00](#)

غير معلوم من السنة ومثلها ما يقام من الاحتفالات في الايام والاسبوع كاسبوع المساجد اذا كانت تقام في وقت وتكرر في كل عام. فكلها اعياد مبتدعة محرمة وقريب منها منها ووعيد واحتفال - [00:23:20](#)

يعتزل فيه كل ما مر هذا اليوم فهذا الى التحريم اقرب فقد يكون فيه تشبه بالكفار. بل هذا من التشبه بالكفار الاحتفال المولد الم
التشبه بالكفار. واقل احوال مراتب التشبه والتحريم. كما نص على ذلك شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في الاقتضاء - [00:23:40](#)
حين ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم. قال هذا اسنابي جيد وظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم واقل احواله
التحرير فلا يجوز للمسلم ان يحتفل بيوم ولادته او ان يرى احتفالا - [00:24:00](#)
ليوم ولادة ابنه. انما مشروع العقيقة في اليوم السابع. وما يفعله طوائف الان من الناس يحتفلون في كل سنة بمناسبة تكرار المولد
وينظروا متى ولد واليوم الذي ولد فيه يحتفلون فيه. هذا من عادات النصارى وتقاليدهم. وهذا لا يعرف عن المسلمين. انما من عادات
النصارى وتقاليده وتشبه - [00:24:20](#)
منهم. نعم. عفا الله عنك من الاعياد المحرمة كذلك ما يسمى بعيد الحب. لان انه عيد مبتدع وفيه تشبههم بالكفار. قال رحمه الله وهي
فرض فرض على الكفاية. اي ان صلاة عيد الاضحى وعيد الاضحى - [00:24:50](#)
وعيد الفطر من فروض الكفايات بانهما من شعائر الاسلام الظاهرة وشعائر الاسلام الظاهرة فرض كالاذان قال اذا فيها اربعون من اهل
النصر سقطت عن سائرهم. والدليل على الصراط او وجوب حضور اربعين لاقامة صلاة العيد. القياس على - [00:25:10](#)
الجمعة وذهب بعض اهل العلم الى ان العيد تجب اذا حضرها ثلاثة من اهل مصر بما سبق في باب الجمعة. تقدم ان هذا هو الصواب
وان المقصود الجمع ولا يشترط العدد لان اشتراط العدد لا دليل عليه - [00:25:30](#)
نعم. عفا الله عنك. فوقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الى لما هو يزيد ابن خميس عن عبدالله ابن بسر رضي الله عنه قال انا كنا
قد فرضنا الساعة يعني قد صلوا صلاة العيد - [00:25:50](#)
وذلك حين التسبيح اي وقت صلاة الضحى. قال والسنة فعلها في الصحراء لما روى البخاري ومسلم عنها عن ابي سعيد رضي الله كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى. فاول شيء يبدأ به الصلاة. ويسن - [00:26:10](#)
تعديله الاضحى وتأخير الفطر. وذلك ليتسع الوقت بالفطر لاجراء صدقة الفطر. وليبادر الناس في الاضحى لذبح اضاحيهم بعد صلاة
العيد ويسن الفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة اي يسن ان يأكل قبل خروجه لصلاة عيد الفطر - [00:26:30](#)
ما رواه البخاري عن نفس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمراته وهذا مجمع عليه ويسن ان
يغتسل ويتنظف ويتطيب لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل العيد وانه امر بالتقيد - [00:26:50](#)
لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغتسل يوم العيد. ولامر بالغسل وكل
حديث في دادا فهو ضعيف او منكر. وانما ثبت الغسل - [00:27:10](#)
علي ابن عمر رضي الله عنهما وقد كان يغتسل يوم العيد نعم عفا الله عنك ولما ثبت عن علي رضي الله عنه انه قال الغسل يوم
الاضحى يوم الاضحى ويوم الفطر. ولما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يغتسل ويتطيب يوم العيد - [00:27:30](#)
قال رحمه الله فاذا حلت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم ركعتين. لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدهما بلا اذان ولا اقامة لما روى مسلم عن ثمره - [00:28:00](#)
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين. بلا اذان ولا اقامة هذا مجمع علي يكبر في الركعة الاولى سبعا
بتكبيرة الاحرام. لا يشرع يوم العيد ان يقول شيء لا الصلاة جامعة. ولا يشرع - [00:28:20](#)
المناداة لا باي لفظ. لان هذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا فعله احد من الصحابة وانما شرع للكسوف والخسوف ان ينادى
الصلاة جامعة. وملائك ما دام فانه يشرع للصلوات الخمس. ولا يشرع لصلاتي العيدين - [00:28:40](#)
وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد بلا اذان ولا اقامة. انما يدخل المصلى ويشرع في الصلاة مباشرة. يكبر في الاولى سبعا في
اصح قول العلماء وهذا ايضا لم يثبت في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. انما ثبت ان ابو هريرة صلى بالناس في المدينة
فكبر في الاولى سبعة. رواه مالك في الموطأ بسند صحيح - [00:29:10](#)
وكبر في الثانية خمسة. وهذا موجود في الموطأ. وهو اصح شيء في هذا الباب نعم. رضي الله عنه. استسقاء. لا لا استسقى ما يقال له

شيء. انما النبي صلى الله عليه وسلم وعد الناس يوما يخرجون فيه ولم يأمرهم بمناداة. نعم - [00:29:40](#)

يكبر في الركعة الاولى سبعا بتكبيرة الاحرام. ويكرر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة الاحرام. وتسمى هذه التكبيرات تكبيرات الزوائد وتكون قبل قراءة الفاتحة في الركعتين في قول عامة اهل العلم. هذا لا اشكال قبل التكبيرات قبل الفاتحة لكن الاشكال -

[00:30:10](#)

هل التكبيرات قبل الاستفتاح ام لا؟ قولان للعلماء. القول الاول انه يكبر الاولى ثم يستفتح ثم يكبر الزوايا والقول الثاني انه يكبر

تكبيرة الاحرام ثم الستة الباقية تكون المجموع سبعا - [00:30:30](#)

ثم يستفتح والقول الاول لعله اقرب ولكن لا دليل عليه. انما هو اجتهاد. يكبر التكبيرة الاولى ثم ثم يتابع التكبيرات. ولو كبر السبع ثم

استفتح لا بأس به. هذا معنى هناك دليل في المسألة. ولذلك اختلفت الرواية عن احمد في هذا - [00:30:50](#)

جاء عنه هذا جا عنه هذا. نعم. عفا الله عنك. لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى

وخمسا في الثانية. ويرفع يديه مع كل تكبيرة - [00:31:10](#)

لما روي عن عمر انه كان يرفع يديه مع التكبير. ويحمد الله ويصلي على النبي. الاثر عن ابن عمر في رفع اليدين مع التكبير معلول

ضعيف اما الاولى فمجمع عليها. قياسا على بقية الصلوات - [00:31:30](#)

واما البقية فمحل اجتهاد. قد قال بالرفع مالك والشافعي واحمد. وخالف في ذلك واهل الظاهر فقالوا يرفع دون البقية لانه لا دليل

على ذلك. نعم. عفا الله عنك ويحمد الله - [00:31:50](#)

صلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين. وهذا لا دليل على ايضا لم يثبت في حديث. وله عن ابن مسعود في نظر نعم.

عفا الله عنك. ثم يقرأ الفاتحة وسورة وهذا مجمع عليه - [00:32:20](#)

روى مسلم عن النعمان البشير قال كان النبي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيد بسب اسم ربك الاعلى اسم ربك الاعلى

وبهل اتى ذنب هل اتاك حديث افاشية؟ ولما روى مسلم ايضا عن ابي واقي الليثي - [00:32:40](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد والقرآن المجيد وفي اقتربت الساعة وانشق القمر يجهر فيهما للحديثين السابقين

وهذا مجمع عليه. كان لم يثبت دليل على استفتاح خطبة العيد بالتكبير. فنعمل الادلة العامة - [00:33:00](#)

حتى يثبت لها مخصص. وصلاة العيد مقدمة على خطبة قلعت وهذا مجمع عليه كان في عصر الصحابة. ولم يأتي عن صحابي قط انه

خطب ثم صلى كل ما نقل من ذلك فهو ضعيف. انما اول من احدث الخطبة قبل الصلاة - [00:33:20](#)

بنو امية. والسبب في هذا ان الناس كانوا يصلون معهم ثم ينصرفون عنهم ولا يحضرون لانه كان يتكلمون في علي رضي الله عنه.

فجاء بعض هؤلاء الى ان غير السنة. فشرع في الخطبة حتى يضطروا الى - [00:33:50](#)

الحضور والسماع ويجعلون الصلاة بعد الخطبة. ومن ثم جاء في صحيح الامام مسلم لما دخل بعض هؤلاء واراد يصعد المنبر جذبه

بعض الحاضرين قال الصلاة السؤل قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد الخدري اما هذا فقد ادى ما عليه فقد سمعت

النبي - [00:34:15](#)

وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. وقد اثبت ابو سعيد بان هذا منكر وما كانوا يعرفون هذا في عصر النبي صلى الله عليه

وسلم الصحابة. نعم هذا فعل حدث في عصر الصحابة لكن لم يكن من الصحابة. الصحابة ما فعلوا ذلك. ومن ينسب هذا الى معاوية

فقد غلط - [00:34:45](#)

معاوية رضي الله عنه كان يقدم الصلاة على الخطبة وما كان يقدم الخطبة على الصلاة. نعم. خطبة العيد بحمد الله تعالى كخطبة

الجمعة وغيرها من الخطب. وما روي من افتتاح هذا التكبير لم يثبت عن النبي صلى الله عليه - [00:35:05](#)

وسلم اذا ان كان فطرا حثهم في خطبته على الصدقة اي زكاة الفطر وبين لهم حكمها فليعرف الناس حكمها ويسارع من لم من لم

يخرجها منهم قبل الصلاة الى اخراجها بعد الصلاة. الخطبة شرعت صار خطبة - [00:35:25](#)

جمعة او خطبة العيدين. لبيان الدين. وتوضيح الاحكام. وربط الناس بربهم جل وعلا. ومن ثم قال جماعة من العلماء حين يخطب في

خطبة الاضحى عن احكام الاضاحي. ويخطب في العيد على احكام زكاة الفطر. ثم يدخل في ذلك - 00:35:45

الحث على الصدقة والترغيب ونحو ذلك. والخطيب يراعي الاوقات جا حدث ثاني يخطب عن هذا الحدث لبيان الحق في الناس

ايضا بحاجة الى الوعظ والارشاد وذكرى الجنة والنار. لان القلوب لو قست فلا بد لنا بشيء يرققها - 00:36:15

وخاصة ان بعض الحاضرين يوم الجمعة قد لا يسمعون الوعظ الا يوم الجمعة. والبقية عندهم اعراض ولكن المصيبة اليوم ان هؤلاء

اللي نريد ان نخاطبهم هم يحضرون الا مع الاقامة. وهذا البلاء عظيم. ينبغي على ائمة المساجد - 00:36:45

وعلى اولياء هؤلاء الشباب. وعلى المدرسين وعلى الوعاظ ان ينهوا على هذه المسألة العظيمة. وان يكون حضور هؤلاء مبكرا. لان من

سمع النداء الثاني يجب عليه الاجابة لقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهذا

امر - 00:37:05

الامر للوجوب. يجب على هؤلاء السماع الخطبة والاستفادة. نعم والله عنك وان كان اضحى بين لهم في خطبته حكم الاضحى لانه

ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم بين في - 00:37:35

كثيرا من احكام الاضحى والتكبيرات والزواج في صلاة العيد سنة باجماع عامة اهل العلم والخطبتان سنة فلا يجب على المأمومين

حضورهما ولا استماعهما لما روي عن عبد الله ابن سائب رضي الله عنه قال شهدت العيد امام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:55

فلما قضى الصلاة قال انا نخطب لفمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب وذهب لكن هذا الحديث

معلول. وقد اغل عليه غير واحد من الحفاظ كان الجمهور يقولون به كما يرى العلماء يقولون ان حضور خطبة العيد سنة ليس بواجب

وهذا - 00:38:15

قول الجمهور من ابو الائمة الاربعة اما حضور خطبة الجمعة فواجبة قولوا واحدا للعلماء وانه يجب على جميع المسلمين المخاطبين

حضور خطبة الجمعة نعم. عفا الله عنك وذهب بعض اهل العلم الى وجوب خطبتي العيدين. الا ان حضورهما - 00:38:45

معهما فرض كفاية لمدوامته صلى الله عليه وسلم عليهما تنصرف جموع المسلمين بلا موعظة وتذكير وهذا هو الاقرب قال ولا قبل

صلاة العيد ولا بعدها في موضعها. لما روي لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنه - 00:39:15

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين لم يصلي قبلهما ولا بعدهما. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا التنفل قبل صلاة العيد

وبعدها في مصلى العيد او في غيره. اذا لم يكن الوقت وقت نهى عن الصلاة. بعدم - 00:39:35

عن ذلك وقد ثبت عن بعض الصحابة انهم صلوا قبل صلاة العيد وبعدها في مصلى العيد وفي غيره وهذا هو الاقرب. نعم وكان هذا

وقت نهى وهذا الذي ذهب اليه الشافعي رحمه الله والطائفة من فقهاء الحنابلة والائمة الشاهدين وان من اتى المصلى - 00:39:55

بعد الفجر فلنصلي تحية المصلى. وان كان لا يأخذ حكم المسجد. ولا محفوظ عن جماعة من رضي الله عنها لعموم الدالة في هذا.

ولكن ذهب جماعة من الائمة منهم الحنابلة في المشهور عنهم - 00:40:15

الى ان يجلس دون صلاة. والمسجد اشترك في هدية ولكن القول الاول اقرب الى الصواب. نعم. اما اذا كان مصلى مسجدا كما وقع

المسلمين اليوم لضيق الاماكن ولكثرة الناس اصبحوا يصلون في المساجد فان التحية تاخذ حكم المسجد الخلاف في التحية في

اوقات - 00:40:35

قبل هذا اليوم لا يختلف. وفي ذلك قولان العلماء القول الاول ان ذوات الاسباب تفعل في اوقات النهي. وهذا مذهب ورواية عن الامام

احمد واختار ذلك ابن تيمية وابن القيم واخرون من العلماء - 00:41:05

والقول الثاني ان ذوات الاسباب لا تفعل في اوقات النهي. الا الفائتة كالفريضة والصلاة على الجنازة. وهذا المشهور في مذهب الامام

احمد. نعم الله اكبر ومن ادرك الامام قبل سلامه اتم على صفتها لانه قضاء لها. فيقضيها على صفتها كسائر - 00:41:25

الصلوات ومن فاتته فلا قضاء عليه اي لا يجب عليه قضاؤها لانها غير واجبة على شخص بعينه انما هي فرض كفاية كما

سبق. فان احب صلاها تطوعا ان شاء ركعتين وان شاء اربعة. لما عن ابن مسعود رضي الله عنه - 00:41:55

انه قال من فاتته العيد فليصلي اربعا. نعم هذي مسألة خلافية من فاتته العيد كيف يصلي؟ هذه مسألة خلافية بين العلماء قال بعض

العلماء من فاتته العيد يصلي في بيته اربعة وهذا قول الطائفة من فقهاء - [00:42:15](#)

وذهب اخرون الى ان يصلي ركعتين وهذا قد ثبت عن انس بن مالك وغيره من الصحابة رضي الله عنهم. ولعل هذا اقرب الى الصواب ولكن يحرص الانسان كل الحرص. على ان يصليها في المسجد او المصلى. واذا اجتادت لعذر - [00:42:35](#)

قد شغل عن ذلك. او لزحمة الطريق ما وصل للمكان حتى بعد الصلاة كانه يصليها ركعتين على هيئتها. بلا خطبة. نعم. نعم كان في جماعة ما في مانع. عفا الله عنك وان شاء وان شاء من فاتته صلاة العيد صلاها على - [00:43:05](#)

لما ثبت عن انس انه اذا لم يشهد العيد مع الناس بالبصرة. وكان منزله بالطرف جمع اهله وولده ومواليه. ثم يأمر مولاه عبدالله ابن ابي عتبة ان يصلي بهم قال يكبر بهم - [00:43:35](#)

يسعد تكبيراتي خمسا في الاولى واربع في الاخرة. نعم هذا على خلاف يتقدم بالامس. في عدد تكبيرات صلاة العيد منهم من قال في الاولى خمس وفي الثانية اربع مسألة خلافية. ولكن الجمهور بني عليها العمل الان هو الاولى وخمس في - [00:43:55](#)

وهذا الثابت عن ابي هريرة رضي الله عنه. روى مالك الموطأ بسند صحيح. وجاءت فيه احاديث مرفوعة عن عائشة وعن غيرها عفا الله عنك وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يشرع قضاء صلاة العيد على صفتها لعدم لعدم ثبوت ذلك - [00:44:15](#)

سنة او عن احد من الصحابة وما روي عن انس انما هو في صلاته عيد في وقتها. وهذا هو الاقرب. وهو وانس رضي الله عنه تقضى في وقته وانس قضاها في الوقت يفوت في وقته بعد الوقت - [00:44:35](#)

لم يقضى السيف وقته. فانس الاسناد ليس صحيح من اصح الاسانيد عن انس رضي الله عنه. لانقضى الصلاة وكذلك جاء علي ابن مسعود انه قضى صلاة العيد ولكن ابن مسعود لم يقضى على هيئتها - [00:44:55](#)

ومن ثم اختلفت الرواية عن الامام احمد قال مرة يصلي اربعة وقال الامام احمد مرة على هيئتها. قلنا هذا هو الصواب. نعم. عفا الله عنك وان يستحب التكبير في ليلتي العيدين. هذا هو التكبير المطلق وهو - [00:45:15](#)

الذي لم يقيد بوقت يستحب التكبير في جميع الاوقات. نعم لقوله جل وعلا في ليلة الفطر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم متى تكمل العدة؟ نكملها ليلة شوال اذا فرغنا. لكن ذهب العجيب جمع من العلماء الى ان التكبير - [00:45:35](#)

ابتدئ من فجر اه يوم العيد. الى الصلاة. وهذا ذكره الفريابي وجماعة عن طائفة من ائمة التابعين انهم كانوا يفعلون هذا. ولكن ظهر القرآن وتكمل العدة ولتكبروا على ما هداكم. انه اذا - [00:45:55](#)

العدة وفرغ من رمضان يشرع بالتكبير الى ان يصلي العيد وهذا ظاهر القرآن ولا تكمل العدة ولا تكبروا الله على ما هداكم نعم هذا هو تكبير مطلق وهو الذي لم يقيد بوقت فيستحب التكبير في جميع الاوقات من غروب شمس اخر يوم من رمضان الى صلاة عيد الفطر.

بقوله - [00:46:14](#)

تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم. ويستحب هذا التكبير ايضا ليلة عيد الاضحى. وذهب بعض اهل العلم الى انه يستحب في ايام عشر ذي الحجة كاملة. وفي ايام التشريق لقوله تعالى عن ايام عشر ذي الحجة. ويذكر اسم الله في ايام -

[00:46:34](#)

ولقوله تعالى عن ايام التشريق يذكر الله في ايام معدودات. وهذا هو الاقرب. نعم. بالنسبة عيد الاضحى يرتدى التكبير من دخول العشر ولا ينتهي الا بغروب الشمس باليوم الثالث عشر - [00:46:54](#)

ولا للاعلان كثيرة منها حديث ابن عباس في البخاري. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله تعالى من العمل في هذه. قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله - [00:47:14](#)

الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء. هذا في العشر. اما بالنسبة لايام التشريق. فلحديث نبيش الهدي. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر - [00:47:34](#)

لله. خرج الامام مسلم رحمه الله في صحيحه. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله الله تعالى عفاك ويكبر في

الاضحى عقب الفرائض وفي الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة الى - [00:47:54](#)

ايام التشريق هذا هو التكبير المقيد الذي يشرع بعد الصلوات المفروضة وهو مجمع على مشروعيتها. وقد عن جمع من الصحابة انه يبدأ من بعد صلاة الفجر يوم يوم عرفة الى ما بعد العصر من اليوم - [00:48:14](#)

وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة. وذهب بعض اهل العلم الى ان هذا التكبير يشفع للمنفرد. وهذا هو الاقرب لعدم الدليل على تخصيص هذا الذكر ما بعد صلاة الجماعة. والافرض انه يشفع ايضا للمسافر والمرأة وغيرهم - [00:48:34](#)

في عموم الايات السابقة فيشرع التكبير المقيد في حق جميع المصلين الا المحرم فانه يكبر من صلاة الظهر يوم الى العصر من اخر ايام التشريق. لانه قبل هذا الوقت مشغول بالتلبية. وذهب بعض اهل العلم الى ان المحرم يشفع - [00:48:54](#)

انه من حين احرامه الجمع بين التكبير والتلبية في دبر الصلاة المكتوبة وفي غيره من الاوقات. لنمو الايات السابقة ما ثبت عن مسعود لما ذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:14](#)

تلبية حتى رمى جمرة العقبة الا يخلقها بتكبير او تهليل. ولما جاء ايضا في الصحيحين ذهب الصحابة رضي الله عنهم لعرفة قال فمن المكبر ومنا؟ المنبي فلم يعب بعضنا على بعض وهذا متفق عليه - [00:49:34](#)

فلذلك له ان يلبي ولا ان يكبر. كل هذا مشروع. ولكن جاء في حديث الفضل فلم يزل الرسول صلى الله عليه وسلم يلبي حين دفع من المزدلفة الى منى. حتى رمى جمرة العقبة. فالمحرم كون - [00:49:54](#)

يلبي في هذا الموطن افضل من كونه يكبر. لان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث المتفق على صحته ولو كبر لم يكن في ذلك مانع. ولكن الاقتصار على فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو الافضل والاكمل. نعم - [00:50:14](#)

وصفة التكبير شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اكبر الله اكبر والله الحمد. شفت التكبير في عشر ذي الحجة وفي الحج. باليد يثبت في وانما عن الصحابة والسلف فمما جاء عن الصحابة الله اكبر - [00:50:34](#)

كبيرة والحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة واصيلا. وجاء عنهم انهم يقولون الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر. الله اكبر والله الحمد. فلو كبر بهذا او بغير جاز ليس هذا توقيفيا - [00:51:04](#)

ليس هذا توقيفيا. قد قال الله جل وعلا واذكروا الله في ايام معدودات قال ابن عباس هي ايام التشريق. وقال ابن عباس على قوله جل وعلا ويذكر اسم الله في ايام معلومات قال هي ايام العشر - [00:51:24](#)

تقدم عندنا بالامس ان الذكر في هذه الايام من احب الاعمال الى الله جل وعلا التسبيح بذاته هو محبول الله جل وعلا. وفي احاديث متواترة. ولكن في هذه الايام يكون افضل من الايام في غيرها. حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام - [00:51:44](#)

العمل الصالح فيهن احب الى الله تعالى. من العمل في هذه. قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد. الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء. خرجه البخاري في صحيحه. فدل هذا على مشروعية الاعمال والتزود من اعمال - [00:52:14](#)

الصالحة في ايام العشر. من صيام وكثرة صلاة وصدقة وتسبيح وتهليل وغير ذلك قال الله جل وعلا واستبقوا الخيرات وقال تعالى وافعلوا خير لعلكم تفلحون. يستحب عموما للمسلم خاصة طالب العلم. ان يكون له اوقات يذكر الله فيها - [00:52:34](#)

ويذكر الله جل وعلا لاوقات للصيام. لاوقات لقيام الليل. ويحفظ لسانه ويشغل بطاعة ربه يتميز طالب العلم عن غيره. خلافة لمن شاهد في ارض الواقع ما في تميز بين طالب العلم وبين غيره. كل منهم في - [00:53:00](#)

ما في تميز لا في الزوج ولا في الورع. ولا في حفظ اللسان ولا في التسبيح ولا في التهليل ولا في تعظيم الله جل وعلا ولا في قراءة القرآن ولا في تدبر القرآن. نعم. عفا الله عنك وهذا التكبير يشرع وان يؤديه المسلم - [00:53:20](#)

منفردا ويستحب رفع الصوت بحي به بحيث يسمع الآخرين وان كبر شخص في مكبر الصوت في يوم العيد فلا حرج في ذلك. اذا كان الانسان يكبر الصوت ليكبر وراءه فهذا بدعة - [00:53:40](#)

والتكبير المعمول بها الان في الحرمين في ايام العيد هذا من البدع. ولا اصل له. وهذا التكبير الجماعي من اعمال الصوفية ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا من هدي الصحابة. واذا كانوا يكبرون بالمكبرات جميعا - [00:54:00](#)

انما لرفع الصوت بها الذكر فالسائغ في الجملة لكنه غالبا الناس ما يقصد هذا المعنى اصلا. يقصد المعنى الاول وايضا تشغيل المكبرات يشترط في ان لا يؤذي المجاورين للمساجد لان بعض الناس يشغل مكبرات وجد المرضى - [00:54:20](#)

هذا ذكر ثم يلزم الناس باللوازم السيئة. يقول ما تريدون الذكر؟ يعني كانه عواطفهم. هم احرص منك على الذكر وادري منك ببرهم.

لك انت من مبتدع بذلك. النبي صلى الله عليه وسلم دخل على الصحابة وهم يقرأون القرآن - [00:54:40](#)

قال ليش صار بعضكم على بعض؟ وعلى حجة يحفظ النساء يرد بها على هؤلاء. اللي يزومها الناس بتوازن سيئة. بعض الناس طيب دخل على الصحابة وهم يقرأون القرآن قال بعضكم على بعض ثم قد يلزم الآخرين بهؤلاء - [00:55:00](#)

انتم ما تحبون جاء القرآن او لا تحبون القرآن. نعم. لانه من باب رفع الصوت في التكبير لكن لا يشرع لغيره متابعتة في هذا التكبير ولا التكبير معه. لان ذلك لم يرد في السنة ولا عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:55:20](#)

المقاومة من من البدع المحرمة. ومن ومن البدع المحرمة ايضا ان يؤدي جماعة هذا الذكرى وغيره من الاذكار الاذكار التي بعد الصلاة بعد الصلاة بصوت واحد. نعم من ذلك ما يعمل بها الان في كثير من البلاد. الامام - [00:55:40](#)

من الصلاة دعا وامن المأمومون على دعائه هذا من البدع. وهذا موجود في بلاد كثيرة وهذا من اسباب التهاون في السنن. بقدر ما يدعون الناس سنة يرتكبون بدعة بقدر ما يدعون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تتمثل فيهم المنكرات ويدعون الامر. فلا بد من انكار - [00:56:00](#)

قامت هذه البدع والضلالات الدين كامل. ليس بحاجة لزيادات هؤلاء السفهاء والناقصين. فكون الامام يدعو يأمنون على دعائه هذا من البدع. ولا اصل له. نعم. قال رحمه الله كتاب يستحب عند احتضار الميت توجيهه الى القبلة وهذا مجمع عليه. ويستحق ايضا احتضاره تلقينه لا اله - [00:56:30](#)

الا الله لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله. رواه مسلم. وهذا التقرير مستحب ولكن اه فصل بعض الفقهاء قال ان كان كافرا تقول له قل لا اله الا الله. وان كان مسلما - [00:57:02](#)

لا تضجر بذلك انما تحاول عقد تقول لا اله الا الله. وهو من نفسه يقول لا اله الا الله. لانه قد تقول له قل لا اله الا الله تاخذ العزة بالاثم ثمن يقول لا اله الا الله فيجلس شجار معك ثم يموت وهو ما قالها. فتحاول عقد الطاقة تقول لا - [00:57:22](#)

لا اله الا الله لا اله الا الله. واذا اراد الله بخيرا يقول لا اله الا الله وسمعك الان. قصة ابي زرة حين احتضن وعاد والائمة الكبار فيهم صالح جزرة وجماعة من الائمة فما يدرون يلقنونه به. فيستحون - [00:57:42](#)

هذا الامام الذي يحفظ خمس مئة الف حديث قل لا اله الا الله. فجالس يتذكرون عنده حديث صالح بن ابي علي فاسند. من طرف عن ابن مرة عم معاذ ابن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان اخر كلام الدنيا لا يرى دخل الجنة فمات بعد ذلك. فالانسان يحاول - [00:58:02](#)

قل للموسيقى قل لا اله الا الله لا يظلم وهو يخفى ولو طبعا قال قل لا اله الا الله فنقول انه اثم لان هذا ظاهرة النصر ولكن من العلماء على كافر - [00:58:22](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمي يا عمي قل لا اله الا الله. لان ما يصلح ان تقول الكافر لا اله الا الله. ربنا يقول قل لان الله لو قلت لا اله الا الله لا يلتزم - [00:58:32](#)

ذلك فانت تقول قل لا اله الا الله. تحاول تلح عليه لعله يكون هذا اه نجاة له من عذاب اه جهنم. والمسلم اذا لم يقل لا اله الا الله ومات على - [00:58:42](#)

لا يعني انه كافر ولا يعني انه مات ميتة سيئة. قد يكون هو من اهل الجنة. ولكن هذا له ثواب خاص وقدر قدر خاص ولأن هذا الذكر عند الموت يطرد الشيطان ويغيظ الشيطان وهذي عبودية قرابة لله جل - [00:58:52](#)

وعلى. نعم. عفا الله عنك واذا تيقن موته اغمضت عيناه لان النبي صلى الله عليه وسلم يغمض عينيه ابي سلمة لما توفي وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر. معناه ان الروح اذا قبض تبع البصر. الان الانسان اذا قبضت ترفع روحه الى - [00:59:11](#)

ولذلك ترى الماء هذا الرجل قد شخص بصره الى السماء يتبع الروح يتبع الروح يستحب اغماض عين والكافر اذا مات كلهم انهم تصعد روحه لكن الكافر لا تفتح له ابواب السماء بخلاف آآ المسلم - [00:59:31](#)

نعم. وهذا قبل الدفن. ولا تشخص الروح يتبعها البصر يتبع الروح. نعم. عفا الله عنك وشدة لحيه لحياء وشدة لحيض او لفافة او نحوهما لان لا يبقى فمه مفتوحا فيقبح منظره. منظره - [00:59:51](#)

طبعاً وجعل على بطنه مرآة وهي اداة من حديد يتراءى فيها الانسان وجهه او غيرها كحديد ثقيلة لان لا ينتفخ بطنه. اي شيء يوضع لا يشترط له شيء كل الاشياء ذكر. المقصود آآ - [01:00:11](#)

اه وضع شيء على البطن حتى لا يربو حتى لا يربو البطن. ثم بعد ذلك ينتن وهذا معروف لو ربط فترة طويلة وفي حر اما الان مع وجود المكيفات ووجود المية الميت يوضع عنده مكيفات يكون في هذا - [01:00:31](#)

من المحاذير هذي لماذا؟ في اوقات اه الحر يربو البطن او تأخر. لكن يستحب للناس ان يسارعوا بامواتهم. دعواتكم الانسان يموت في الظهر يقول من الغد نريد تجمع الناس ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونها كانوا يسارعون بدفن اه موتاهم هذا ابن عباس لما اراد يصلي اه - [01:00:51](#)

انتظر ان يحضر عدد لما قلنا له حظر اربعون رجب صلى ليحصى لان الميت اذا صلى عليه اربعون رجلاً آآ غفر له مائة رجل فيه واما انتظار الناس اليوم من هنا وهناك فلا وجه لها. سارعوا لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا - [01:01:11](#)

جنازة اسف تكفيني وتجهيزها. وايضا فيها المشي بها بدون ركض. نعم. اقول لك وذهب بعض اهل العلم هنا يستحب وضع شيء على بطنه لان البطن اذا انتفخ لم يمنع ما وضع عليه وانما ينبغي الاسراع بتجهيز الميت. قبل ان - [01:01:31](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه سوء ذلك شر تضع نور رقابكم متفق عليه. وان احتيج الى تأخير دفن الميت كي يشتبه في سبب وفاته. ويخشى - [01:01:51](#)

ليكون قتله ادمي خفية او غير ذلك خفية او غير ذلك. فينبغي ان يوضع في ثلاجة وتتغير رائحته. واذا اخرج من الثلاجة لغسله جاز غسله وهو متجمد. قال باب غسل الميت تغسيل - [01:02:11](#)

المسلم فاذا اخذ في غسله سترت عورته وجوبا باجماع اهل العلم والعورة هي ما بين السرة والركبة فيحرم على الغاسل او غيره النظر الى عورة حي او ميت. لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر - [01:02:31](#)

رجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة رواه مسلم. ثم يعصر بطنه رفيقا ليخرج لهذا المتهياً للخروج بان لا يخرج بعد الغسل. ثم يلف الغاسل على يده خرقة او قفازا ونحوهما - [01:02:51](#)

ينجيه بها اي يغسل فرجه مما خرج منه من اذى قبل وفاة او بعدها لتطهيره من النجاسة. يستحبون هنا آآ مرتفعاً من قبل الظهر حتى ينزل ما في البطن آآ بعد ذلك ثم يزيل - [01:03:11](#)

او ما خرج منه من النجاسات ثم بعد ذلك يوظي وظوء اه الصلاة ثم بعد ذلك يغسله. لكن اذا خرج شي فننزل الغسلة مرة ثانية اه ثلاثة وذلك الفقهاء يستحبون ضغط البطن قليلاً بيسر بحيث ما يؤذي الميت اه حتى يخرج ما - [01:03:31](#)

كان في بطنه. نعم. عفا الله عنك من غير ان يمس عورته بشيء من جسده لانه يحرم منذ عورة ميت فوق سبعة لكن اذا وجد حائل لا بأس به ما في شي. اللي يغسل الميت يضع قفازين او يضع خرقتين يمس عورة الميت لتنظيفه دون ان يرى - [01:03:51](#)

بين مس العورة لتنظيفه وبين رؤية ذلك. الرؤية لا تجوز. لا يرى العورة. على خلاف بين العورة في العلماء في عورة الرجل. نعم قياساً على تحريم النظر اليها. ثم يوضئه مثل وضوءه للصلاة وهذا مندوب اليه لقول ام عطية رضي الله عنها لما غسل - [01:04:11](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها متفق عليه. ثم يغسل لحيته بماء وسدر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته اغسلوه بماء وسجن متفق عليه - [01:04:31](#)

وثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقالوا والله ما ندري كيف نصنع لا نجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا ان نغسله نغسله وعليه ثيابه - [01:04:51](#)

قالت فلما اختلفوا ارسل الله عليهم السنا عتاب والله ما من القوم من رجل الا الا ذقنه في صدره نائما قال ثم كلمهم من ناحية البيت مكلم. لا يدرون من هو؟ فقال اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم. وعليه ثيابه - [01:05:11](#)

قالت فداروا اليه فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلكه الرجال بالقميص ثم ثم يغسل هذا الشال في سياق الحديث قال انجرد الرسول كما نجرد موتانا هذا يعني - [01:05:31](#)

ان موتاهم يجردون. وان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجرد. وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم. ولكن اذا جرب بعد ان يسر ما بين السرة الى الركبة بحيث لا يرى احد والفقهاء يستحبون الا يكثر الناس عند الميت وقت الغسيل حتى اذا انكشفت - [01:05:51](#)

فيوم ما يطلع علي احد. واحد الذي يغسل والاخر الذي يعينه والبقية لا حاجة الى ذلك نعم النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين. ولا دفن الا ليلة الاربعاء. الصحابة مستعجلين. الا رجل الخلاف - [01:06:11](#)

ماذا يصنعون؟ هل يغسلون الرسول صلى الله عليه وسلم؟ كما يغسل موتاهم ويجردونك ويجردون موتاهم. يجد اختلاف اختلاف ما جرى ايضا في مسألة البيعة ونحو ذلك. مو صحيح اي نعم حسن الحديث ابن اسحاق وهو صدوق - [01:06:31](#)

النبوي بعد الصلاة مباشرة ويكبر السنة مباشرة هذا قول بعض الفقهاء انه يكون بعد السلام مباشرة وضعيف القول هذا اتى بالتسبيح والتلهيل والاعداد ثم يضل الا بالمكبر الحمد لله رب العالمين كله مطلق كله مطلق - [01:06:51](#)

من دخول العشر الى غروب الشمس من يوم الثالث عشر كله مطلق. في اثار عن الصحابة رضي الله عنهم. وحكى عليه بعض الفقهاء للاجماع ولا في اجماع. اثر عمر رضي الله عنه كان يكبر يكبر تكبيره. صريح انه مطلق. وحديث - [01:07:41](#)

مسلم ايام التشريق ايام الاكل والشرب ذكر الله. هذا صريح انه مطلق - [01:08:01](#)